

وسائل الشيعة

- [128] أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفرا ويقول: اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي، إلا أعطاه الله ما سأله. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحج (2)، وكذا صلاة يوم عرفة (3).
- 28 - باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة وكيفيتها (10230) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق في يومك على ستين مسكينا، على كل مسكين صاعا بصاع النبي (صلى الله عليه وآله) (1) فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزارا، ثم تصلي ركعتين (2). فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدرته ومجده وذكرته ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة
- _____ (1) الكافي 3: 180 / 1. (2) يأتي في الباب
- 18 من أبواب آداب السفر. (3) يأتي في الباب 15 من أبواب أحرام الحج والوقوف بعرفة.
- الباب 28 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 478 / 8، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب الاغسال المنسوبة. وتقدم في الحديث 12 من الباب 1 من أبواب الاستخارة (1) في الفقيه زيادة: من تمر أو شعير (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: تقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون (هامش المخطوط). (*)
- _____